

الفائق في غريب الحديث

- الزاي مع الميم النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كَسْبِ الزِّمِّ مَّارَةً .
زمر هي التي تَزْمُ مُرًا . وقيل هي الزِّمَّانِيَّةُ . ولا يَخْلُو من أن يكونَ من زمرتُ فلانا بكذا
وَزَمَّ جَتَهُ إِذَا أَغْرَيْتَهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ . لأنها تُغْرِى الرجال على الفاحشة وتُولِّعُهُمْ
بالإقدام عليها . أو من زَمَرَ الطَّبِي زَمَرَ أَرَانًا إِذَا نَفَزَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ لِأَنَّ الْقِحَابَ مَوْصُوفَاتٌ
بِالذِّزْقِ كَمَا أَنَّ الْحَوَاصِنَ يُوصَفْنَ بِالرِّزَانَةِ .
زمج أو من زَمَرَ الِيقْرِيَّةَ وَزَمَّجَهَا إِذَا مَلَأَهَا لِأَنَّهَا تَمَلَأُ رَحِمَهَا بِنُطْفِئِ شَتَّى أَوْ لِأَنَّهَا
تَعَاشِرُ زُمَّرًا مِنَ النَّاسِ . ومن قال : الرِّمَّازَةَ فَقَدْ جَعَلَهَا مِنَ الرِّمِّ مَزْرًا لِأَنَّ عَادَةَ
الزِّمِّ وَأَبَى التَّقْحُبِ وَالْإِيْمَاضِ بِالْعَيْنَيْنِ وَالشَّفَفَتَيْنِ وَقَالَ الْأَخْطَلُ : ... أَحَادِيثُ
سَدَّاهَا ابْنُ جُدْرَاءَ فَرَّقَدُ ... وَرَمَّازَةَ مَالَتْ لِمَنْ يَسْتَمِيلُهَا
ويجوز : أن تُجْعَلَ من رمز وارتمز بمعنى زَمَرَ إِذَا نَفَزَ . قال في شهداءِ أُحُدٍ :
زَمَّ لَوْهُمْ فِي دِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ .
زمل أى لُفِّوْهُمْ يَقَالُ : زَمَّ لَةً فِي ثِيَابِهِ فَتَزْمَلُ وَازْمَلَّ . لِازْمَامٍ وَلَا خِزَامٍ وَلَا
رَهْبَانِيَّةٍ وَلَا تَبَتُّلٍ وَلَا سِيَاحَةٍ فِي الْإِسْلَامِ .
زمم أراد ما كان بنو إسرائيل يفعلونه من زَمَّ الْأُنُوفَ وَخَرَّقَ التَّسْرَاقِي .
وَالرِّهْبَانِيَّةَ فِعْلُ الرِّهْبَانِ مِنْ مَوْاصِلَةِ الصَّوْمِ وَلِبَسِ الْمُسُوحِ وَتَرْكِ الْأَكْلِ
اللَّحْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَصْلُهَا مِنَ الرِّهْبَانَةِ . وَالتَّبَتُّلُ : تَرْكُ النِّكَاحِ مِنَ الْبَتُّلِ وَهُوَ الْقَطْعُ
. وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعَكَّافِ بْنِ وَدَاعَةَ الْهَلَالِيِّ : يَا عَكَّافُ أَلَيْكَ
امْرَأَةٌ ؟ قَالَ : لَا قَالَ فَأَنْتَ إِذَنْ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ إِنْ كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِ